قرار

الموضوع: تقليد المنتجات والقرصنة

ان الجمعية العامة للـ م د ش ج ـ انتربول، المنعقدة في دورتها الـ 63 في روما من 9/28 الى 1994/10/4 ،

اذ تضع في اعتبارها القرار جع/46/قر/7 الذي اعتمدته دورة الجمعية العامة الـ 46 في ستوكهولم عام 1977 بخصوص الاتجار الدولي في الافلام السينمائية والتسجيلات الصوتية المسروقة والمستنسخة خلافا للقانون،

واذ تدرك النتائج المضرة باقتصاد البلدان المعنية المترتبة على تقليد المنتجات والقرصنة الدوليين،

واذ اطلعت على خسائر الدخل المشروع التي تتكبدها حكومات هذه البلدان والعاملون في الانتاج المشروع، مما يزيد من تفاقم مشاكل البطالة في الصناعات المعنية،

واذ تلاحظ ان الاتفاقات الدولية، كما تطبق حاليا، ليست ذات فعالية كاملة في مكافحة هذه النشاطات المحظورة،

واقتناعا منها بأن انفاذ القوانين على المستوى الوطني والتعاون الشرطي الدولي ضروريان ضرورة مطلقة لمكافحة التقليد المحظور للمنتجات والقرصنة،

واذ تؤمن بأن هذا التعاون الشرطي لا بد ان يكون مدعوما بتعاون قضائي ودبلوماسي يفترض توسيعه وتسهيله،

واذ تسجل اطلاعها على نقاشات واستنتاجات الاجتماع الاول لفريق عمل الانتربول الخاص بتقليد المنتجات والقرصنة المنعقد في ليون في 22 - 23 شباط/فبراير 1994 ،

تطلب من المكاتب المركزية الوطنية:

1. التعاون بأكبر قدر ممكن مع المكاتب المركزية الوطنية الاخرى التي تطلب المساعدة لدى التحقيق في قضايا التقليد المحظور للمنتجات والقرصنة؛

2. ضمان اطلاع قوى الشرطة المحلية في بلدانها على هذه المشكلة ومعرفتها لقنوات الاتصال التي يفترض استخدامها عند الاشتباه في حصول هذا النوع من الاتجار الدولي؛

3. تعزيز ادراك حكوماتها للنتائج السيئة جدا المترتبة على التقليد المحظور للمنتجات والقرصنة، خصوصا في مجالي الصحة والسلامة؛

توصي ان يقوم الانتربول، في سبيل مكافحة التقليد المحظور للمنتجات والقرصنة، بحث اعضائه على اعتماد و/او تعزيز القوانين والتشريعات الوطنية الملائمة؛

توصي الامانة العامة كذلك بالاستمرار في تنمية منظومة الاستخبار الجنائي الكمبيوترية لديها لجمع وتسجيل وتحليل المعلومات المتعلقة بتقليد المنتجات والقرصنة الدوليين، وتوصي المكاتب المركزية الوطنية بتبادل مثل هذه المعلومات فيما بينها ومع الامانة العامة على اوسع نطاق ممكن.

اعتمد بالاجماع